

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التحريمة مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه - A - فعله مدة إلا أنه زاد ابن مسعود - B - فقال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - A - ؟ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر أنه لم يرد تركه أبدا وإنما أراد تركه أخرا كما يشعر به بعض ما ينقل عنه : أن آخر الأمرين ترك الرفع ولا يدري مدة الترك فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف فظن قوم : أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم : أن الترك بعذر وبغير نهى لا ينفي السنية كترك القيام الفرض بالعذر فهي إذا باقية فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وإن منعه بعض المتعصبة إذ ليس مما يخالف (1 / 431) أفعال الصلاة لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدين فلا نكير على فاعله لأحد بل في بقاء سنيته بناء على الظن فلا نزاع إلا في المواظبة والرجحان وحيث واطب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة